

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : قضاء السنن الراتبة بعد فرض العصر وقضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات لا يجوز .

فصل : وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لأن النبي A فعله فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة والاعتداء بما فعله النبي A متعين ولأن النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه وقول عائشة إنه كان ينهى عنها معناه وإني أعلم نهى عنها لغير هذا السبب أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك وهذا مذهب الشافعي ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي وما ذكرناه خاص فالأخذ به أولى إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما [روت عائشة أن النبي A صلاهما فقلت له أتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا] رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه .

فصل : فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز ذكره الخرق في سجود التلاوة وصلاة الكسوف وقال القاسي : في ذلك روايتان أحدهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي والثانية يجوز وهو قول الشافعي لأن النبي A قال : [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين] متفق عليه و [قال في الكسوف : فإذا رأيتموهما فصلوا] وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه .

ولنا : أن النهي للتحريم والأمر للنذب وترك المحرم أولى من فعل المندوب وقولهم إن الأمر خاص في الصلاة قلنا ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر لأن حكم النهي فيه أخف لما ذكرنا ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ولأنه وقت له بدليل حديث أبي بصرة ولا على صلاة الجنائز لأنها فرض كفاية ويخاف على الميت ولا على ركعتي الطواف لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ولا يعيد فيها جماعة وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها غيرها أولى بالمنع وإني أعلم